من صلى فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصح على الاطلاق من غير كراهة. وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة اذا كانت طاهرة على كراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم قل ان خلوا منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عليه فاسدة لانه يستدبر بذلك بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهة وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة واما المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة فيها وان كانت غير منبوشة كرهت واجزاته وعن احمد روايتان المشهور منهما انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المذكورة سبعة المجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمقبرة وظهر بيت الله الحرام واتفقوا على ان سجود السهو مشروع وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة وليس في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لم تبطل صلاته الا رواية وجميع عن احمد والمشهور عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا او ترك ناسيا او لم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام ايضا وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك واتفقوا

على وجوب

فصل سجود السهو في الصلاة

على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي العصر ان صلاته صحيحة. القنوت واتفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى اخره ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة واحمد ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرادى بعضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وروى ابن ايمن عن مالك انه لا يكره لهن ذلك لا في الفرض ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك وتكون امامتهن في وسطهن في الصف وسطا واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الاخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي يكره لهن كالشابة اذا كانت عجوزا تشتهى فعلها وان كانت لا تشتهى لا يكره وقال العزيز والذي ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل ذلك بخوف الافتتان فان ذلك مردود عليه بالحج صلاة النوافل واتفقوا على ان النوافل الركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين ويكمل قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي ويكمل بعدها ايضا اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء ويكمل بعدها اربعا وقال ان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها واختلفوا في امامة الامي بالقاري والامي هو الذي لا يقرا الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما

فصل القنوت

باب صلاة النوافل الرواتب

Copyright © King Saud University